

قرار رقم (١٠٢/١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والالتزامات الوسيط والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٣.

"قصر"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	محمد فؤاد محمد علي	١٥٥٩٦	الدلتا / حياة
٢.	صبريه محمد الفيومي حامد محمود	١٨٢٩٦	مصر / حياة
٣.	حلمي عبد الرحيم محمود رضوان	٢٤٢٥٥	مصر / حياة
٤.	تامر عاطف دمرداش مصطفى	٢٥٠٨٩	مصر للتأمين
٥.	ساجي علي زكي سلامة احمد	٢٧١١٩	اليانز / حياة
٦.	عادل مصطفى عبد الخالق الحديدي	٢٧٣٤٨	قناة السويس للتأمين

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط

رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦